مجلة الإحياء، المجلد 26، العدد: 38، جانفي 2026، ص - ص: 357-376
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

منهج الإمام الباجي في الاستدلال بالأدلّة الشّرعيّة المتّفق عليها من خلال كتابه المنتقى

Al-badji method of inference By his book named Al-Muntaqa

طالب دكتوراه نصرالدين هداجي[1] أ.د/ عبد الكريم حامدي
Nacereddine HADDADJI Abdelkrim HAMDI
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة1
مخبر بحث العلوم الإسلامية في الجزائر
nacereddine.haddadji@univ-batna.dz abdelkrim_2007@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2025/11/15 تاريخ القبول: 2026/01/29

الملخص:
يعد كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي مصدراً من المصادر المهمّة عند الفقهاء عموما وعند علماء المذهب المالكي خصوصا، فقد اعتنى فيه صاحبه بالشّرح والبيان للأحاديث الواردة في كتاب الموطّأ، حتّى أصبح هذا المرجع منهلا لكلّ طالب فقه يريد التّبصّر في دين الله.
وقد تميّز هذا المرجع بعناية مؤلّفه بذكر المسائل الخلافيّة بين العلماء، وذكر ما اعتمد عليه المالكيّة في هذه المسائل من الأدلّة النّقلية أو العقليّة، ثمّ يرجّح بين الأقوال الواردة في هذه المسائل، وقد سلك في ذلك منهجا واضحا عند الاستدلال لما يراه من هذه الأقوال، فتارة يستدل بالأدلّة المتّفق عليها: وهي القرآن والسّنّة والإجماع والقياس. وتارة يستدلّ بالأدلّة المختلف فيها، كعمل أهل المدينة، وعمل الخلفاء الرّاشدين، وشرع من قبلنا، وغيرها. وقد اعتمد كثيرا على الأدلّة المتّفق عليها.
الكلمات المفتاحية: منهج، الاستدلال، الإمام الباجي، المنتقى.

Abstract
The book Al-Muntaqa fi Sharh Al-Muwatta of Imam Al-Baji is considered an authentic source for jurists in general and for Maliki scholars in particular, as its owner took care of it with the interesting explanation of the hadiths contained in the book of Al-Muwatta, so that this reference became a source for every jurist who wanted to gain insight into Islam.

This reference has been distinguished by the care of its author by mentioning the rational evidence for each issue discussed in this book, as not one of the issues addressed in this book is devoid of anything except that it has been deducted by analogy when mentioning the evidence of the issue or when referring, and it has taken a clear-cut approach when deducting by analogy. He uses it sometimes as evidence in matters, for which he has no evidence from the Quran, Sunnah or consensus, and at other times he uses analogy to direct sayings or

[1]- المرسل المؤلف.

narrations in the doctrine, and most often he uses analogy to refer between different sayings for which other evidence from the Quran, Sunnahor consensus is proven.
Keywords: Imam al-Bājī; method; Al-Muntaqa; inference.

مقدّمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، وبعد:

فإنّ من أهمّ مظاهر الاعتناء بتراثنا الفقهي عموما والمالكي خصوصا، معرفة أقوال الفقهاء في المسائل الفقهيّة، وأدّلتهم على أقوالهم التي اعتمدوا عليها في استنباط هذه الأقوال، من أجل دراستها ومعرفة الرّاجح من المرجوح منها؛ لأجل العمل بالرّاجح وطرح المرجوح، ولأجل النّهوض بالأمّة لحلّ مستجدّات العصر ونوازله، ومحاربة ما علق بدين هذه الأمّة من الأحكام الّتي لا دليل عليها، أو الّتي اعتمد أصحابها فيها على أدلّة ليست بقويّة.

ولقد تميّز مذهب المالكية عن غيره بكثرة أصوله الّتي اعتمد عليها أئمّة المذهب في استنباط الأحكام حتّى أوصلها بعضهم إلى تسعة عشر، مما يجعله ذا مرونة وحظوة في التّطور، فكلّما كثرت مصادر الاستدلال إلّا وجدت الحلول لكثير من المشكلات المستجدة؛ لأنّ كثرتها تسمح بإيجاد الأحكام واستيعاب الأقوال، وتفتح الآفاق للتّجديد الفقهي المعاصر.

وقد كان لعلماء المذهب المالكيّ الحظّ الأوفر في الاهتمام بالخلاف وأسبابه الّذي يعتبر زبدة الفقه المقارن، فكم تعرّضوا لآراء العلماء المختلفة في كلّ المذاهب الإسلاميّة المعتبرة، وسعوا إلى إيجاد حلول مقبولة لهذا الخلاف، ومن أهمّ هؤلاء العلماء الإمام العلّامة العلم أبو الوليد الباجي، صاحب كتاب المنتقى في شرح الموطّأ الّذي سار فيه على وفق منهج سطّره لنفسه، سواء في طريقة الاستدلال لهذه الأقوال والآراء في المسائل الخلافيّة، أو في حسن المقارنة والموازنة بين الأدّلة التي أُعتمد عليها في هذه المسائل، ممّا يدل على علو كعبه وسعة علمه بالأصول والفروع.

إشكالية البحث:

البحث يدور حول سؤالين هما: ما هي الأدلّة الشّرعيّة المتّفق عليها الّتي اعتمد عليها الإمام الباجي عند شرحه لكتاب المنتقى؟ وما المنهج الّذي سلكه عند الاستدلال بهذه الأدلّة؟

أهميّة البحث:

تكمن أهميّة هذا البحث فيما يلي:

أوّلا: قيمة الموطّأ عند علماء الأمّة، وهو الّذي تولى شرحه الإمام الباجي في كتابه المنتقى.

ثانيا: القيمة العلميّة الّتي حازها الإمام الباجي عند علماء الأمّة؛ فقد وصفوه بأوصاف كثيرة تدلّ على نبوغه وتفوّقه في علوم الشّريعة.

ثالثا: عناية الباجي في كتابه المنتقى بالشّرح الدّقيق لكتاب الموطّأ؛ فهو من أهمّ المراجع الّتي اعتنت بشرح الموطّأ.

رابعا: عناية الباجي في شرحه بالأدلّة الشّرعيّة، حيث ضمّن كتابه المنتقى عددا هائلا من الأحاديث والآثار.

خامسا: احتواء كتاب المنتقى لآراء كثير من العلماء من عصر الصّحابة إلى عصره.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث لتحقيق بعض الأهداف منها:

أوّلا: الوقوف على بعض الجهود التي قام بها الباجي في خدمة الشّريعة وخاصّة خدمته لموطّأ الإمام مالك.

ثانيا: تبيين المنهج الّذي سلكه الباجي في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها عند عرضه لمسائل الفقه.

ثالثا: بيان رأي الباجي في بعض المسائل الفقهيّة.

الدّراسات السّابقة:

بعد التّحري والبحث وجدت دراسات عامة في المنهاج عموما، وأخرى خاصة بالموضوع أهمّها:

- منهج الإمام أبي الوليد الباجي في الاستدلال بإجماع أهل المدينة – دراسة نظرية تطبيقية- أ ربيع لعور، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، العدد1، سنة 2021.
- اختيارات الإمام أبي الوليد الباجي (ت474) في مسائل فقه العبادات: دراسة تحليليّة، للطّالب: أيّوب بلبل، مجلّة النّخبة للدّراسات والأبحاث، الإصدار الثّالث، العدد السّادس، 10 حزيران 2024م.

منهجية البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي الاستقرائي، فعند بيان المصطلحات العلمية الواردة في البحث وكذا عند التّعرض لبعض الأعلام الواردة فيه سلكت المنهج الوصفي، وعند تتبعّ المواضع الّتي تعرّض فيها الباجي للمسائل الخلافيّة سلكت المنهج الاستقرائي.

خطّة البحث:

قد اعتمدت في بحثي هذا على خطّة مشتملة على مقدّمة وثلاثة مطالب وخاتمة مع بعض التوصيات:

مقدّمة:

المطلب الأوّل: تعريف المنهج والاستدلال لغة واصطلاحا والمركب الإضافي منهما

الفرع الأول: تعريف المنهج

الفرع الثّاني: تعريف الاستدلال

الفرع الثّالث: تعريف المركب الإضافي "منهج الاستدلال"

المطلب الثّاني: التّعريف بأبي الوليد الباجي وكتابه المنتقى شرح الموطّأ

الفرع الأوّل: التّعريف بأبي الوليد الباجي

الفرع الثّاني: التّعريف بكتاب المنتقى شرح الموطّأ

المطلب الثّالث: المنهج الّذي سلكه الباجي عند الاستدلال بالأدلّة الشّرعيّة المتّفق عليها بين الأصوليّين

الفرع الأوّل: الاستدلال بالكتاب

الفرع الثّاني: الاستدلال بالسّنّة

الفرع الثّالث: الاستدلال بالإجماع

الفرع الرّابع: الاستدلال بالقياس

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

مقدّمة:

يعد الإمام أبو الوليد الباجي من العلماء الأفذاذ الّذين انتهت إليهم الرّئاسة في المذهب المالكي في القرن الخامس هجري، والذين لهم تحريرات في بيان أصول استنباط المذهب للأحكام الشرعيّة. ويتجلّى ذلك من خلال ما ألّفه من كتب في شتى الفنون العلميّة، وأهمّها كتاب المنتقى شرح الموطّأ.

المطلب الأوّل: تعريف المنهج والاستدلال لغة واصطلاحا والمركب الإضافي منهما

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا

تعريف المنهج لغة: المنهج مصدر من الفعل الثّلاثي نهج بفتح العين منه: نهج ينهج منهجا، وتدور في اللّغة على ثلاثة معان وهي: الوضوح، الطّريق، السّلوك[1].

تعريف المنهج اصطلاحا: هو: "عبارة عن الطّرق الموصلة إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم عن طريق طائفة من القواعد الكليّة التّي تسيطر على سير الفكر وتحدّد أعماله حتّى يصل إلى ما يصبو إليه"[2].

الفرع الثّاني: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا

تعريف الاستدلال لغة: الاستدلال في اللّغة العربيةّ مشتقّ من الفعل دلّ، أي أبان الشّيء[3].

تعريف الاستدلال اصطلاحا: اختلفت تعاريف علماء الأصول للاستدلال، فالاستدلال في اصطلاح أهل الفقه والأصول له معان عديدة وهي: طلب وجه الدّلالة من الدّليل، أو النّظر والتّدبّر في الدّليل، أو إقامة الدّليل، أو ذكر الدّليل، أو توجيه الدّليل، وهي معاني متقاربة موافقة للمعنى اللّغوي[4].

الفرع الثّالث: تعريف المركب الإضافي "منهج الاستدلال"

بعد تعرفنا على معنى المنهج والاستدلال يمكن أن نعرّف المركّب الإضافي منهما بأنّه: عبارة عن الضوابط أو القواعد الّتي يسار عليها للوصول إلى نتائج يستنتجها عن طريق النّظر، أو الملاحظة، أو المشاهدة والوصف والاستقراء والقياس والتّحليل، أو التّفسير والتّركيب والاختيار والتّصحيح، أو القبول والرّفض وغيرها.

المطلب الثّاني: التّعريف بأبي الوليد الباجي وكتابه المنتقى شرح الموطّأ

الفرع الأوّل: التّعريف بأبي الوليد الباجي[5]

هو سليمان بن خلف، بن سعد، الباجي، القرطبي، الذّهبيّ، الأندلسي، المالكيّ، المكنى بأبي الوليد، ولد على الصّحيح سنة 403هـ، بباجة الأندلسيّة، ونسب الباجي إليها لاستقرار أسرته بها قبل الانتقال إلى قرطبة.

بدأ الباجي مرحلته التّعليميّة الأولى بالأندلس على يد كبار علمائها، فأخذ العلم بقرطبة على أشهر علمائها منهم: أبو شاكر (ت 456 هـ) وهو خاله، أخذ عنه علم اللّغة العربيّة، كما أخذ الحديث على محدّثها الحافظ ابن مغيث (ت 429 هـ)، وأخذ القراءات وعلوم القرآن على مكّي بن أبي طالب (ت 437هـ)، وأخذ في بقيّة بلاد الأندلس عن جلّة من العلماء منهم: الرّهوني (ت 420 هـ).

فلمّا استوعب علم ما عند الأندلسيّين، انتقل إلى البلاد المشرقيّة متأسّيا بغيره من علماء الأندلس، فمكث فيها ثلاث عشرة سنة، يأخذ عن فطاحل علماء ذلك الوقت.

كانت الحجاز أوّل الأماكن الّتي نزلها أبو الوليد الباجي، حيث دخل مكّة فمكث فيها ثلاث سنوات، أخذ عن علمائها وأشهرهم أبو ذر الهروي (ت434هـ)، وغيره من الأئمّة[6].

وبعد أن نهل ممّا عند علماء الحجاز من العلوم، رحل إلى بغداد للاستزادة من العلم.

فأخذ العلم ببغداد على أجلّ علمائها، منهم ابن عمروس (ت 452هـ)، أخذ عنه الفقه المالكيّ، وعن القاضي الصّيمري الحنفيّ (ت 436هـ)، وعن الشّيرازي صاحب المهذب (ت 476هـ)، وأبي الطّيب الطّبري (ت 450هـ) وهما من علماء الشّافعيّة، وغيرهم.

ثمّ رحل إلى الموصل، وأقام بها عاما مع قاضيها وعالمها الكبير أبي جعفر السّمنانيّ (ت 444هـ)، يدرس عليه الفقه والأصول على مذهب الحنفيّة.

ثمّ انتقل إلى الشّام فأقام فيها ثلاثة أعوام، فأخذ بدمشق عن أبي الحسن السّمسار (ت 433هـ)، وأبي محمّد الصّيداوي (ت437هـ)[7].

ثمّ رحل إلى مصر فأخذ فيها عن علمائها، ثمّ عاد إلى مسقط رأسه ومكث يعلّم النّاس إلى أن توفّاه الله على أرجح الأقوال سنة 474هـ.

له مؤلّفات عديدة منها المطبوع والمخطوط، وممّا طُبع من كتبه: المنتقى في شرح الموطّأ، والمنهاج في ترتيب الحجاج، والحدود في الأصول، والإشارة، وإحكام الفصول، وغيرها[8].

أثنى عليه العلماء كثيرا حتّى أُثر عن ابن حزم أنّه ذكر أن لو لم يكن لأئمّة المالكيّة بعد وفاة القاضي عبد الوهّاب بن نصر إلّا أبو الوليد الباجي لكفاهم[9].

الفرع الثّاني: التّعريف بكتاب المنتقى شرح الموطّأ

اعتنى العلماء منذ القديم بكتاب الموطّأ وتلقاه النّاس بالقبول، فاعتنوا بإسماعه وتدريسه للطّلاب، حتى قيل: لم يُعتن بكتاب من كتب العلم والحديث مثل ما أُعتني بالموطّأ[10].

وكان الباجي من العلماء الّذين اعتنوا بالموطّأ فشرحه في كتاب سماه "الاستيفاء"، ثمّ اختصره في كتاب "المنتقى شرح الموطّأ"، وهو من أجود شرّوح الموطّأ، إن لم نقل هو أجودها، خاصّة من النّاحية الفقهيّة على مذهب الإمام مالك، يورد الباجي الحديث الّذي خرّجه مالك في موطّئه ويشرحه، وكثيرا ما يورد مسائل وفروعا فقهيّة تتعلّق بالحديث، ويعرض أقوال الأئمّة ويناقشها أحيانا، ويؤيّد رأي المالكيّة بدليله، ويذكر مختلف الرّوايات مع حسن في التّرتيب.

وقد بيّن الباجي في مقدّمة كتابه المنتقى سبب تأليفه لهذا الكتاب، وهو أنّه لمّا شرح الموطّأ في كتاب "الاستيفاء"، وكان شرحا مطوّلا عسيرا على الطّلاب، سأله أحد الطّلبة أن يختصره لهم، فأجابه إلى سؤاله، وقد سلك في شرحه هذا منهجا معيّنا، يبتدئ أوّلا بشرح ترجمة الباب وما في الباب من الألفاظ الغريبة، ثمّ يشرع في بيان ما تضمّنه الباب من المسائل الفقهيّة، فيذكر أقوال أهل العلم في المسألة إن كانت المسألة خلافيّة، ناسبا الأقوال إلى قائليها، مناقشا للآراء المخالفة لمذهبه، يستعمل في ذلك ألفاظ معروفة مثل: "وأجيب بكذا، فإن قيل كذا قلنا كذا"، ملتزما ما قرّره في أول الكتاب من عدم ذكر دليل المخالف، رغبة في الاختصار، وإذا اختلفت الرّوايات في المذهب يذكرها، ثمّ يحاول توجيها بحملها على وجوه لا تضادّ بينها إن أمكن ذلك، أو يرجّح بين هذه الأقوال عند عدم إمكان التّوجيه، وعند الاستدلال بأدلّة الشّرع يبدأ بالقرآن، ثمّ بالسّنّة، ثمّ بالإجماع، ثمّ بالقياس، وعند التّرجيح بين الأقوال المختلفة يأتي بألفاظ معينة، يعرف بها اختياره منها: "الأظهر، والأظهر عندي، والظاهر، والاختيار، والصّحيح، والصّواب، وعندي"، وغير ذلك من الألفاظ الّتي تدلّ على اختياره. لذا كان كتاب المنتقى من أجود شروحات الموطّأ فهو مصدر من المصادر الأصيلة عند فقهاء المالكيّة، حيث احتوى الكثير من أقوالهم واختلافهم داخل المذهب، وقد عوّل عليه كثير ممّن جاء بعده[11].

المطلب الثّالث: المنهج الّذي سلكه الباجي عند الاستدلال بالأدلّة الشّرعيّة المتّفق عليها بين الأصوليّين

لم تخل مسألة من المسائل الفقهيّة غالبا إلّا تعرّض لها الباجي مستدلّا على ذلك: إمّا بالأدلّة الشّرعيّة المتّفق على حجّيتها بين العلماء، أو بالأدلّة المختلف في حجيّتها، وأكثر ما يستدلّ به الباجي الأدلّة المتّفق عليها.

والمراد بالأدلّة الشرعيّة المتّفق عليها هي الكتاب، والسّنّة، والإجماع، والقياس، فقد اتّفق العلماء في الجملة على حجيّة هذه الأدلّة ولم يخالف فيها إلّا من شذّ، وهي متّفقة لا تختلف البتّة، فيوافق بعضها بعضا، ويصدّق بعضها بعضا؛ لأنّها حقّ، ولا تناقض في الحقّ، وترجع جميعها إلى الكتاب، فالكتاب دلّ عل حجّيّة السّنّة بآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ﴾ [المائدة: 92]، كما دلّ والسّنة على حجيّة الإجماع بأدلّة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]؛ فقد توعّد الله عز وجل من اتّبع غير سبيل المؤمنين بما توعّد، ففُهم منه وجوب اتّباع سبيلهم. وقال رسول الله ﷺ: "لا تجتمع أمّتي على ضلالة"[12]، ودلّت الثّلاثة – الكتاب والسّنّة والإجماع- على حجّيّة القياس، ومن أدلّة الكتاب على حجّيته قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النّساء: 83]، والقياس ضرب من ضروب الاستنباط[13]، وقد عوّل عليها الباجي كثيرا - أعني الأدلّة المتّفق عليها- في كتابه المنتقى.

الفرع الأوّل: الاستدلال بالكتاب

المقصود بالكتاب هو القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ قَالُواْ يَٰقَوۡمَنَآ إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الأحقاف: 29 - 30]، وهو: " كلام الباري تعالى المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد – عليه الصّلاة وأزكى التّسليم-، المعجز بنفسه، الّذي يتعبّد بتلاوته"[14].

وهو أوّل المصادر الّتي يُستدلّ بها على الأحكام الشّرعيّة عند العلماء عموما وعند المالكيّة خصوصا، نصّه أو ظاهره أو مفهومه، وقد اعتمد عليه الباجي كثيرا عند تعرّضه للاستدلال في المسائل الفقهيّة، وسلك في ذلك طرقا شتّى.

أوّلا: يستشهد بالآية أو الآيات المناسبة في المسألة المختلف فيها مجرّدة دون أيّ بيان أو تعقّب أو ذكر لما قاله أهل العلم والتّفسير فيها، ومن أمثلة ذلك:

1- ما قاله في مسألة الصّيام في السّفر فبعد أن ذكر الاختلاف في المسألة وذكر أنّ مذهب الجمهور صحّة الصّيام في السّفر ولم يخالف في هذه المسألة إلّا بعض الظّاهرية فقالوا ببطلان الصّوم في السفر[15]، ثمّ ساق الدّليل الّذي اعتمد عليه الجمهور وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]، ثمّ ذكر وجه الدّلالة من الآية على قول الجمهور وهو قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]، ولم يتعرض لشرح الآية ولا لكلام أهل التّفسير فيها[16].

2- ما قاله في مسألة أخذ المعيبة من الغنم في الزّكاة إذا كانت كلّها معيبة: فقد قال أنّ على رب الغنم أن يدفع له ما يجزئ، ولا يلزم المصدّق أخذ المعيبة إلّا أن يرى ذلك، أو كانت خيرا من السّليمة للمساكين،

وذكر أنّ مذهب أبى حنيفة والشّافعيّ خلاف ذلك فيوجبون على المصدّق قبول المعيبة إذا كانت كلّها معيبة، واستدلّ لمذهبه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: 267]، ولم يتعرض لشرح الآية ولا لكلام أهل التّفسير فيها[17].

ثانيا: يستشهد بالآية أو الآيات المناسبة في المسألة المختلف فيها مع شرح لبعض ألفاظها والتّعليق عليها. وأحيانا يذكر أقوال أهل العلم والتّفسير فيها، ومن أمثلة ذلك:

1- ما قاله في مسألة المراد بالصّعيد في آية التّيمم فبعد أنّ ذكر أن مجاهد بن جبر[18] لا يجيز التّيمّم بالسّباخ ذكر الدّليل الّذي اعتمد عليه المالكيّة ومن وافقهم في هذه المسألة وهي آية التّيمّم وقوله تعالى فيها: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: 6]، وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- "أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد من الأنبياء قبلي: ... الحديث"[19].

فذكر أنّ الحديث لم يفرّق النّبيّ ﷺ فيه بين السّباخ وغيرها، وأنّ مذهب مالك – رحمه الله تعالى-، أنّ كلّ ما كان من جنس الأرض ولم يتغيّر عن حكم الأصل جاز التّيمّم به[20]، وهو مذهب الحنفيّة[21]، وقد خالفهم الشّافعيّة[22]، فقالوا لا يجوز التّيمّم بغير التّراب ثمّ ذكر وجه الدّلالة من الآية واستشهد على ذلك بكلام أئمّة اللّغة منهم ابن الأعرابي[23] والزجّاج[24]،[25]. فقد فسّر لفظ الصّعيد الوارد في الآية بما قاله أئمّة اللّغة.

2- ما قاله في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: 14]، أنّ أهل التّفسير اختلفوا فيها: فذكر عن مجاهد أنّه قال إنّ معناه: وأقم الصّلاة لذكري فيها، وذكر أنّ قوما ذهبوا إلى أنّ معناه: أقم الصّلاة حتى أذكرك بالمدح، وذهب آخرون إلى أنّ معناه أقم الصّلاة إذا ذكرتني، ثمّ ذكر القول الرّاجح عنده وهو أنّ معناه أقم الصّلاة إذا تذكرتها بعد نسيانها -أي الصّلاة نفسها-، ثمّ ذكر وجه ترجيحه لهذا القول وهو حديث النّبيّ ﷺ: "... فليصلّها إذا ذكرها"[26]، فلو كان المراد بقوله تعالى فيها: "لذكري" غير هذا لما صحّ احتجاجه عليه على هذا الوجه الّذي احتجّ به[27]. فقد فسر هذه الآية واستعان بكلام المفسّرين وإن لم يذكر الأسماء إلّا اسم مجاهد بن جبر.

الفرع الثّاني: الاستدلال بالسّنّة

السّنّة عند الأصوليّين هي: "ما ورد عن الرّسول ﷺ سوى القرآن"، فهي شاملة للقول والفعل، والتّقرير، والكتابة، والإشارة، والهمّ، والتّرك، الصّادر منه ﷺ[28].

وهي المصدر الثّاني من مصادر الاستدلال على الأحكام الشّرعية بعد القرآن الكريم، الشّارحة له المبيّنة لمجمله عند المالكيّة نصّها ثم ظاهرها ثمّ مفهومها، وقد اعتمد عليها الباجي كثيرا أكثر من القرآن؛ لأنّ نصوصه مجملة تحتاج إلى بيان، فكانت السّنّة مفسّرة لمجمله، وقد سلك الباجي في الاستدلال بها طرقا شتّى.

أوّلا: الاحتجاج بشطر من الحديث فقط والإتيان بطرف منه أو روايته بالمعنى دون ذكره كاملا ومن أمثلة ذلك:

1- ما قاله في مسألة أيّ المسجدين الّذي أسّس على التّقوى هل هو مسجد قباء أو مسجد النّبيّ؟: ذكر أنّ العلماء اختلفوا في أيّهما الّذي يطلق عليه هذا الاسم، فذكر أنّ مجاهد ومن ذهب مثل مذهبه قالوا هو مسجد قباء، وخالفهم في ذلك عبد الله ابن عمر ﷺ ومن قال مثل قوله فقالوا هو مسجد النّبيّ ﷺ وهو الّذي اختاره مالك – رحمه الله تعالى- كما هي رواية أشهب عنه. ثمّ ذكر أنه هو القول الّذي روي عن الرّسول

ﷺ[29]، وذكر طرفا من حديث يدلّ على ذلك[30]. فأتى بطرف من الحديث دون ذكره كاملا ولا يذكرَ من رواه من أصحاب الكتب المعتمدة.

2- ما قاله في مسألة ما يقوله السّاعي بين الصّفا والمروة: حيث ذكر أنّه يكبر ثلاث مرّات ثمّ يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، وقال: يكرّر ذلك ثلاثا، ثمّ يدعوا، ثمّ ذكر دليله على التّكرار ثلاثا، وهو طرفا من حديث[31] دون ذكر من رواه ولا التّعرض إلى إسناده، ثمّ ذكر أنّ أقوال الرّسول ﷺ قرب، ورحمة، فيكرّرها أحيانا ثلاثا إمّا للإفهام وتعليم النّاس وهذه رحمة، أو للإكثار من الذّكر وهذه قربة، وأقل ما يكرر به الذّكر ثلاثا مع استحباب الوتر عند التّكرار، ولا يعتبر ذلك تحديدا في هذا الذّكر، فقد يزيد الذّاكر فيه وقد ينقص على حسب الوسع والطّاقة، كما يفعل المصلّي أثناء القراءة في الصّلاة، ثمّ ذكر أنّ هذا الذّكر هو من أفضل الذّكر، وروى دون إسناد عن النّبي ﷺ أنّه قال: "أفضل ما قاله هو والنّبيون لا إله إلا الله"[32]،[33] فرواه مختصرا.

فاحتجّ في موضعين بمعنى الحديثين لا بلفظهما، وبشطر منهما، ولم يذكر إسنادهما ولا من أخرجهما من أهل العلم في كتبهم.

ثانيا: الاحتجاج بالحديث كاملا، وقد يذكر إسناده أحياننا، ويرجعه إلى مصادره المتخصّصة، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على تمكّنه من صنعة علم الحديث، وعلوّ كعبه فيها، كيف لا وقد أخذ العلم على أبرز علماء ذلك الزّمان ومن أمثلة ذلك:

1- ما قاله في مسألة ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام: فذكر أنّ ذبح الإمام يكون بعد السّلام من الصّلاة يوم العيد، فمن ذبح قبلها لم تجزئ ذبيحته وذكر أنّ ذلك هو مذهب أبي حنيفة، وقد خالف الشّافعيّة في هذه المسألة، وقالو إذا ذهب من الوقت مقدار ما يصلي ركعتين بتمامهما جاز له الذّبح ولو قبل الصّلاة، ثمّ ذكر دليليه الّذي اعتمد عليه وهو حديث البراء بن عازب ﷺ وذكر تخريج البخاري له[34].

2- ما قاله في مسألة حكم إزالة النّجاسة عند أداء الصّلاة: فبعد أنّ ذكر اختلاف أئمة المذهب أنفسهم في حكم إزالتها فمنهم من ذهب إلى فرض إزالتها فمن صلّى بها ذاكرا عامدا أعاد أبدا، ومنهم ذهب إلى أنّ إزالتها واجبة وجوب السّنن، فمن صلّى بها ذاكرا عامدا أثم وأعاد في الوقت استحبابا. وعلى الوجهين من صلّى بها ناسيا أو غير قادر على الإزالة فصلاته صحيحة، ويستحب له الإعادة ما لم يخرج وقت الصّلاة.

ثمّ ذكر ما هو راجح عنده من الأقوال، وهو وجوب الإزالة، وذكر دليل ترجيحه وهو قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]، وقال المراد بالثّياب في الآية هو اللّباس وهو أظهر فيها من غيره مع احتمال أن يكون المراد به القلب، فيحمل حينئذ عليهما جميعا، ولا طهارة واجبة في الثّياب إلّا الطّهارة من النّجاسة، ثمّ ذكر مرجّحات أخرى، وذكر منها حديث ابن عباس الّذي أخرجه البخاري وغيره ومروره بقبرين إلخ[35]، وذكره بإسناده كاملا[36]. فذكر الحديث بإسناده إلى ابن عبّاس ﷺ وذكر تخريج البخاري له.

3- ما قاله في مسألة حلق الشّعر وتقليم الأظافر في العشر الأولى من ذي الحجّة لمن أراد أن يضحي فبعد أن ذكر قول المالكية في هذه المسألة وهو استحباب ترك قصّ الشّعر وتقليم الأظافر في هذه الأيّام لمن أراد أن يضحّي[37]، وذكر أنّ ذلك هو مذهب الشّافعيّة[38]، وذهب الحنفيّة إلى عدم استحباب ذلك[39]، وذكر أنّ مذهب أحمد بن حنبل هو حرمة حلق الشّعر وتقليم الأظافر لمن أراد أن يضحّي[40]، ثمّ ذكر دليل ترجيحه وهو حديث أمّ سلمة الذي عزاه إلى النّسائي[41] وذكر إسناده كاملا ثم ذكر وجه الدّلالة من هذا الحديث وهو أنّ النّهي إذا لم يدلّ على التّحريم حمل على الكراهة، ثمّ ذكر الدّليل على نفي وجوب

ترك حلق الشّعر أو تقليم الأظافر وهو حديث عائشة –رضي الله عنها-[42]، فاحتجّ بالحديث الأوّل، وذكره بإسناده معزوّا إلى النّسائي، وذكره كاملا، واحتجّ بحديث عائشة –رضي الله عنها- كاملا وإن لم يذكره بإسناده[43].

الفرع الثّالث: الاستدلال بالإجماع

الإجماع: هو اتّفاق مجتهدي هذه الأمّة في عصرٍ من العصور بعد وفاة النّبيّ ﷺ على أمر من أمور الدّين[44].

وقد اتّفق أهل العلم على أنّه حجّة شرعيّة يجب المصير إليها، وهو المصدر الثّالث من مصادر الاستدلال على الأحكام الشّرعيّة بعد القرآن الكريم والسّنّة النبويّة[45]، وقد سلك الباجي في الاستدلال به طرقا شتّى.

أوّلا: أن يستدلّ بالإجماع في المسائل الّتي لم يثبت عنده فيها دليل آخر من كتاب، أو سنّة، أو غيرهما، فيسدل بالإجماع على حكم هذه المسائل، ومن أمثلة ذلك:

1- ما قاله في مسألة الاستجمار بالحجارة لمن وجد الماء: أنّ ابن حبيب قال لا يجزئ الاستجمار بالحجارة مع وجود الماء، فحمل الباجي قول ابن حبيب هذا على أنّه قصد أنّ ذلك على وجه الاستحباب فقط، إحسانا للظّنّ بهذا العالم الجليل، ثمّ نقل الإجماع على جواز الاستجمار ولو مع وجود الماء، فكان قول ابن حبيب مخالفا للإجماع. فاحتجّ بالإجماع على ذلك دون ذكر دليل آخر من كتاب أو سنّة أو غير ذلك على حكم المسألة[46].

2- ما قاله في حكم فأرة المسك من حيث النّجاسة وعدمها: أنّ العلماء قالوا بجواز الصّلاة بها مع أنّها في حكم الميتة؛ لأنّها تؤخذ من حيوان حال حياته، أو من حيوان مذكّى بذكاة من لا تحلّ ذكاته، كأهل الهند؛ لأنّهم ليسوا أهل كتاب، وحكم لها بالطّهارة لأنّها استحالت عن جميع صفات الدّم، وخرجت عن اسمه إلى اسم وصفات تختصّ بها، فكانت طاهرة، كاستحالة الدّم لحما ولبنا، وكاستحالة الخمر خلاّ، فيصير طاهرا بهذه الاستحالة، ثمّ نقل الإجماع على طهارتها وذكر أنّ أقوى ما يتعلّق به من الأدلّة[47].

3- ما قاله في مسألة صفة الإناء الّذي يتوضّأ فيه أو يغتسل: أنّه يجوز أن يغتسل أو يُتوضّأ في كلّ إناء طاهر ليس فيه ذهب ولا فضة، وقد نقل في ذلك إجماع العلماء على هذا الحكم[48]. فاحتجّ بالإجماع في هذه المسألة دون أن يذكر غيره من أدلّة الشّرع.

ثانيا: أن يستدلّ بالإجماع في المسائل الّتي ثبت فيها دليل آخر، فيستدلّ بالإجماع عليها من باب تقويّة الأدلّة وتكثيرها على حكمها، وأكثر ما يكون في التّرجيح بين الأقوال المختلفة، ومن أمثلة ذلك:

1- ما قاله في مسألة إخراج البرّ في صدقة الفطر: أنّ لفظ الطّعام الوارد في الحديث يطلق ويراد به في كلام العرب كلّ ما يتطعم به، من بر، وشعير وغيرهما، لكن في عرف الاستعمال يطلق ويراد به قوت النّاس من البرّ، ممّا يدلّ على جواز إخراج البرّ في صدقة الفطر، وذكر أنّ هذا مذهب جماعة العلماء ولم يخالف فيه إلّا من شذّ، وذكر أنّ هذا القول مخالف للإجماع، ثمّ ذكر دليله من السّنّة وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ[49] [50]. فأحتجّ على حكم المسألة بالإجماع وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

2- ما قاله في مسألة حكم المنيّ من حيث النّجاسة وعدمها: فذكر فعل عمر ابن الخطّاب ﷺ وأنّه أخّر الصّلاة حتّى أسفر جدّا؛ لأجل غسل ثيابه من المنيّ، وترك المبادرة بأداء الصّلاة أوّل الوقت؛ لأنّه فضيلة، بخلاف تطهير ثوبه من النّجاسة فإنّه واجب، هذا يدلّ على نجاسة المنيّ، فلو لم يكن المنيّ نجسا لما اشتغل بذلك عمر، ولما أخّر الصّلاة، وذكر أنّ القول بنجاسة المنيّ هو مذهب أبى حنيفة[51]، وخالف

الشّافعيّ[52] في هذه المسألة وقال بطهارة المنيّ، ثمّ ذكر الدّليل على نجاسته وهو إجماع الصّحابة على ذلك، لأنّهم لم ينكروا فعل عمر بن الخطّاب ﷺ ولو كان فيهم أحد يرى عدم نجاسة المنيّ لأنكر على عمر صنيعه[53]. فأحتجّ على حكم المسألة بالإجماع -إجماع الصّحابة- وبأحاديث دلّت عنده على نجاسة المنيّ.

3- ما قاله في مسألة حكم غسل يوم الجمعة: فذكر قصّة عثمان بن عفان ﷺ وتخلّفه عن التّبكير لصلاة الجمعة فما حظر إلّا عند بداية الخطبة[54]، فأنكر عليه عمر بن الخطّاب ﷺ صنيعه هذا؛ لأنّه جاء في ساعة قد طويت فيها الصّحف، فاعتذر عثمان بن عفان ﷺ بما اعتذر، وذكر أنّه لم يزد عن الوضوء الّذي هو فرض، مبادرة منه إلى الاستماع إلى الخطبة، فلم يأمره عمر بن الخطّاب بالاغتسال، ورأى أنّ اشتغاله بالإنصات إلى الخطبة الّذي هو واجب أولى من خروجه للاغتسال الّذي هو مستحب، وذكّره بما ينبغي عليه فعله في المستقبل من التّبكير والغسل؛ لأنّهما من مستحبات صلاة الجمعة، وقد فعل عمر هذا بمحضر الصّحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، ولو كان فيه أحد يعتقد وجوبه لسارع إلى الإنكار، فكان ذلك إجماعا منهم على عدم وجوب غسل الجمعة[55]. فقد احتجّ بالإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة مع فعل عمر ابن الخطّاب ﷺ وأحاديث أخرى.

الفرع الرّابع: الاستدلال بالقياس

القياس: هو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما[56]. وقد اتّفق الجمهور على إثبات القياس، والاحتجاج به، وأنّه مصدر من مصادر التّشريع من حيث الجملة، وعدّه كثير من العلماء من الأدلّة المتّفق عليها[57]. وقد سلك الباجي في الاستدلال به طرقا شتّى.

أوّلا: أن يستدلّ بالقياس في المسائل الّتي لم يثبت فيها عنده دليل آخر من كتاب، أو سنّة، أو غيرهما، فيسدلّ بالقياس على حكم هذه المسائل، ومن أمثلة ذلك:

1- ما قاله في حكم الرّعاف هل تبطل به الصّلاة أم لا تبطل؟: فذكر أنّ الرّعاف لا تبطل صلاة من أصيب به ولا يمنع البناء، وذكر عن بعض علماء المالكيّة أنّه قال: هو إجماع الصّحابة، واختار الباجي أنّ أظهر ما يُستمسك به في هذه المسألة هو القياس على الدّموع والعرق اللّذّين يخرجان من غير السّبيلين في عدم إبطال الصّلاة[58]. فاستدلّ على حكم المسألة بالقياس وقال هو أظهر ما يُتعلّق به في هذه المسألة.

2- ما قاله في مسألة هل ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمّه أم لا تحصل؟: فذكر أنّ ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمّه، فإذا نحرت النّاقة أو ذبحت البقرة وغيرهما فذكاة ما في بطنهما تحصل بذكاتهما، فيصحّ أن يؤكل الجنين إذا ذُكيت أمّه، وذكر عن أبي حنيفة أنّه قال لا يؤكل، ثمّ ذكر أنّ علماء المذهب قد تمسّكوا بأدلّة لا يعوّل عليها، ثمّ ذكر دليله من القياس على حكم المسألة وهو القياس على البيع والهبة، فإذا أمكن الجمع بين الشّاة وحملها في البيع والهبة، أمكن كذلك أن تؤثّر الذّكاة في الجنين[59].

فبعد أن ضعّف ما اعتمد عليه أئمّة المذهب من الأحاديث، ذكر دليله من القياس على حكم المسألة، فاعتمد عليه بناء على أنّ الأحاديث المعتمد عليها ضعيفة.

ثانيا: أن يستدلّ بالقياس في توجيه الأقوال المختلفة في المذهب ومن أمثلة ذلك:

1- ما قاله في حكم ذكاة من لا نفس له سائلة: أنّه رُوي عن مالك أنّه لم يجز أكل الجراد وغيره إلّا بعد ذكاته، ثمّ ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، ثمّ ذكر رواية أخرى عن الإمام مالك رواها عنه ابن حبيب أنّه يجيز أكل من لا نفس له سائلة وإن وجد ميّتا، ثمّ ذكر دليل الرّواية الأولى، وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: 3]. فالآية عامّة في كلّ ميتة، وبقياس من لا نفس له سائلة على باقي

حيوانات البرّ المقدور عليها، فلا يجوز أكلها إلّا بعد ذكاتها، ثمّ ذكر دليل الرّواية الثّانية في المذهب وهو القياس على الحوت[60].

فاستدلّ لتوجيه القول الأوّل في المذهب بالقياس على سائر حيوانات البرّ الّتي يشترط لأكلها الذّكاة، واستدلّ لتوجيه القول الثّاني في المذهب أيضا بالقياس على حيوان البحر في إباحة الأكل.

2- ما قاله في مسألة رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه: فذكر أنّ في المذهب روايتين: الأولى المنع[61] وبها قال أبو حنيفة[62]، والثّانية الرّفع[63] وبها قال الشّافعيّ[64]، ثمّ ذكر الدّليل الأثري عن الرّواية الأولى وهو حديث على بن أبي طالب ﷺ، وحكم عليه بأنّه موقوف عن عليّ ﷺ، ثمّ ذكر الدّليل عليها من القياس وهو القياس على تكبيرة الانتقال من الجلوس إلى السّجود، فلا تُرفع فيها الأيدي، ثمّ ذكر الدّليل الأثري على الرّواية الثّانية وهو حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-[65]، ثمّ ذكر دليلها من القياس وهو القياس على تكبيرة الإحرام في إدراك الصّلاة؛ لأنّ مدرك تكبير الرّكوع مدرك للرّكعة الأولى، فشُرع فيها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام[66].

فقد استدلّ لتوجيه القول الأوّل في المذهب بالقياس على غيرها من تكبيرات الانتقال، كتكبيرة الانتقال من الجلوس إلى السّجود وغيرها، فلم تكن من هيئة الصّلاة، واستدلّ لتوجيه القول الثّاني في المذهب أيضا بالقياس على تكبيرة الإحرام؛ لأنّ من فاتته تكبيرة الإحرام يدرك الرّكعة بهذه التّكبيرة والرّكوع قبل قيام الإمام من الرّكوع.

ثالثا: أن يستدلّ بالقياس في التّرجيح بين الأقوال المختلف فيها بين العلماء، ومن المسائل الّتي رجّح فيها بين الأقوال بالقياس:

1- ما قاله في مسألة أقلّ النّجاسة المعفو عنها: أنّ العلماء اختلفوا فيها فذهب مالك أنّ قليل النّجاسة وكثيرها سواء ولم يستثن إلّا الدّم، فإنّ قليله يختلف عن كثيره، وذكر أنّ مذهب الشّافعية عدم التّفريق بين قليل النّجاسة وكثيرها، ثمّ ذكر مذهب الحنفيّة وهو أنّهم يستثنون قدر الدّرهم من جميع النّجاسات، فما زاد عن قدر الدّرهم مأمور بإزالته، ثمّ ساق الدّليل الأثري الّذي اعتمد عليه المالكيّة وغيرهم على أنّ قليل النّجاسة ككثيرها مأمور بإزالته، وهو حديث ابن عباس ﷺ وفيه: "فكان لا يستتر من البول"[67]، ثمّ ذكر دليله من القياس وهو القياس على كثير النّجاسة الّتي يمكن الاحتراز منها[68]. فقد قاس قليل النّجاسة على كثيرها لعدم المشقّة في الإزالة فوجب إزالتها كالكثير.

2- ما قاله في مسألة الزّكاة في أموال اليتامى والمجانين: أنّ الزّكاة تجب في أموال اليتامى والمجانين واحتجّ بقول عمر ابن الخطّاب ﷺ وأمره بالإتّجار في أموال اليتامى لكي لا تأكلها الزّكاة[69]، فلو لم تجب فيها الزّكاة لما قال ذلك، وذكر تأويل الحنفيّة القائلين بعدم وجوب الزّكاة في أموال اليتامى والمجانين للفظ الزّكاة في الحديث بالنّفقة عليهم[70]، فردّه، وذكر أنّ ما حملهم على ذلك إلّا قولهم بعدم وجوب الزّكاة في أموال اليتامى. ثمّ ذكر الدّليل الّذي اعتمد عليه الموجبون للزّكاة في أموال اليتامى وهم المالكيّة[71] والشّافعيّة[72]، وهو حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّه لما بعث معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ الزّكاة من أغنياء اليمن ويعطيها إلى فقرائهم[73]، وذكر أنّه عام في جميع الأغنياء، ثم ذكر دليل الموجبين للزّكاة في أموال اليتامى من القياس، وهو القياس على زكاة الفطر، وزكاة الزّرع في وجوبهما على الصّبيّ[74]. فقد قاس وجوب الزّكاة على الصّبي في ماله على وجوبها عليه فيما تخرجه أرضه من الزّرع.

خاتمة:

أهم نتائج البحث: أهم نتائج البحث الّتي تمّ الوصول إليها ما يلي:

1- عناية الباجي واهتمامه بكتاب الموطّأ، حيث بذل جهدا عظيما في شرحه وتقريبه لطلّاب العلم.

2- تنوع الأدلّة التي اعتمد عليها الباجي عند شرحه لكتاب الموطأ سواء كانت عقلية أو نقلية حتى يجمع بين المعقول والمنقول.

3- ترجيحات الإمام الباجي في كتابه المنتقى بناها على أدلة فليست مجرد اختيارات تابعة للهوى أو التعصب المذهبي الممقوت.

4- اعتماد الباجي كثيرا في شرحه على الموطّأ على القياس وغيره من الأدلّة العقليّة فلا تكاد تخلو مسألة من المسائل التي تعرض إليها إلّا وقد احتجّ لها بالقياس.

5- توجيه الباجي في شرحه على الموطّأ الأقوال الموروثة عن المتقدّمين، وإن كان يختار منها أو غيرها ممّا يراه راجحا، وذلك يدلّ على احترامه لعلم السّلف، ومن سبقه في الفضل وعذره لهم.

أهم التّوصيات: وتمثّلت فيما يلي:

1- الاهتمام بتراث الإمام الباجي دراسة وتحقيقا لا سيما كتابه المنتقى فقد حقق أكثر من مرّة لكن يحتاج إلى الدّقة في تحقيقه خاصة من النّاحية الحديثيّة واللّغويّة.

2- العناية بباقي كتب الباجي الأخرى الّتي لم تحقّق، وإخراجها إلى حيز الوجود للاستفادة منها.

3- الاعتناء بمناهج العلماء المتقدمين والاستفادة منها.

المصادر والمراجع:

- المنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، د محقّق، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ.
- اللّباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، د محقّق، دار صادر بيروت، د ط، د ت.
- إعلام الوقّعين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423 هـ.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، عدد الأجزاء: 1.
- التّذكرة في فقه الشّافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1427هـ - 2006م، عدد الأجزاء: 1.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1401، عدد الأجزاء: 1.

- القوانين الفقهيّة، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، عدد الأجزاء: 1.
- تهذيب التّهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط 1، 1326هـ، عدد الأجزاء: 12.
- وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.
- المقدّمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 3.
- اختلاف أقوال مالك وأصحابه، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003م، عدد الأجزاء: 1.
- ابن عبد البرّ، الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ-2000م، عدد الأجزاء: 9.
- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: 2.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، دون طبعة، عدد الأجزاء: 10.
- روضة النّاظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 2.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، 1356هـ - 1937م، عدد الأجزاء: 5
- البحر الرّائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط 2، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م.
- شرح مختصر الطّحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)
المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط 1، 1431هـ - 2010م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 9.

- السّراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصّغير، الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق، توزيع مؤسسة الريان، ط 3، 1430هـ - 2009م، عدد الأجزاء: 1.
- سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: 6
- السّنن الكبيرى، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 - 458 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (د/ عبد السند حسن يمامة)، ط 1، 1432هـ - 2011م، عدد الأجزاء: 22.
- الخلافيّات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (384 - 458 هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 1436هـ- 2015 م، عدد الأجزاء: 8.
- سنن التّرمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م، عدد الأجزاء: 6.
- التّلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري
الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، عدد الأجزاء: 3.
- معجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)
المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 7.
- صفة جزيرة الأندلس، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ)
عنى بنشرها وتصحيحها وتعليق حواشيها: إ. لافي بروفنصال أستاذ تاريخ المغرب العربي بجامعة الجزائر، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 2، 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 1.
- الفقيه والمتفقّه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية
ط 2، 1421هـ، عدد الأجزاء: 2.
- طبقات المفسّرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: 2.
- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،
عدد الأجزاء: 4.
- تذكرة الحفّاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ- 1998م، عدد الأجزاء: 4.
- تذهيب تهذيب الكمال، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (673 - 748 هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 11.
- سير أعلام النّبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م، عدد الأجزاء: 18.

- بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 2009 م، عدد الأجزاء: 14.
- حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، الناشر: دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 5.
- فتح الرّحمان بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: 957 هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط 1، 1430هـ - 2009م، عدد الأجزاء: 1.
- التّاج المكلّل من جواهر مآثر الطّراز الآخر والأوّل، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1428هـ - 2007م، عدد الأجزاء: 1.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: 739 هـ)، ومعه حاشية: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: 1332 هـ)، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1439هـ - 2018م.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة
ط 1، 1415هـ، 1494م، عدد الأجزاء: 16.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)
المحقق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط 1، 1965 م، عدد الأجزاء: 8.
- إكمال المعلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر
ط 1، 1419هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 8.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان
ط 2، 1418هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 4.
- التّلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 2.
- التّجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)
المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعة محمد،
الناشر: دار السلام، القاهرة، ط 2، 1427هـ - 2006م، عدد الأجزاء: 12.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393هـ - 1973م، عدد الأجزاء: 1.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1415هـ-1995م، عدد الأجزاء: 4.

- بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.
- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)
المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط 2، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، عدد الأجزاء: 3.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ -1999م، عدد الأجزاء: 19.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- مذكّرة أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، 2001م، عدد الأجزاء: 1.
- شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 13: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406هـ- 1986م، عدد الأجزاء: 9.
- المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، د محقق، الناشر: دار الفكر، دون تاريخ، دون طبعة.
- صّحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ - 1997م.
- الهداية في شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: 4.
- صّحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 5.
- المغرب في حليّ المغرب، أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (المتوفى: 685هـ)
المحقق: د. شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – القاهرة، ط 3، 1955، عدد الأجزاء: 2.
- سّنن النّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ-2001م.

الهوامش:

[1]- ينظر: ابن فارس، مجمل اللّغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسّسة الرّسالة بيروت، ط 2، 1406هـ، 361/5. الجوهري، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ، 346/1.

[2]- ينظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، أصول الدّعوة وطرقها، العدد الثاني، ص182.

[3]- ينظر: مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط: 294/1.

[4]- ينظر: الباجي، الحدود في الأصول، ت: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1424هـ، ص104. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرّؤوف سعد، شركة الطّباعة الفنيّة المتّحدة، ط 1، 1393هـ، ص450. الجويني، التّلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النّبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلاميّة بيروت، د ط، د ت، 119/1.

[5]- ينظر ترجمته في: ياقوت، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1414هـ، 1387/3. الذّهبيّ، تذكرة الحفّاظ، دون محقّق، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، ط 1، 1419هـ، 246/3. اليافعيّ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمان، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1417هـ، 83/3. الحميدي، صفة جزيرة الأندلس، دون محقّق، دار الجيل، بيروت لبنان، ط 2، 1408هـ، ص36. الدّاوودي، طبقات المفسّرين، دون محقّق، دار الكتب العلميّة بيروت، د ط، د ت، 208/1. صديّق حسن خان، التّاج المكلّل من جواهر مآثر الطّراز الآخر والأوّل، دون محقّق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1428هـ، ص43. ابن الأثير، اللّباب في تهذيب الأنساب، دون محقّق، دار صادر بيروت، د ط، د ت، 103/1. المغربي، المغرب في حليّ المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة، ط 3، 1955م، 404/1. الذّهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر زغلو، دار الكتب العلميّة بيروت، د ط، د ت، 333/3.

[6]- ينظر: ابن فرحون، الدّيباج، ت: الدّكتور محمد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث للطّبع والنّشر، القاهرة، د ط، د ت، 377/1. الحموي، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1414هـ، 1387/3. الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، دون محقّق، دار الحديث القاهرة، د ط، 1427هـ، 537/18. مخلوف، شجرة النّور، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ، 178/1.

[7]- ينظر: الذّهبي، تذكرة الحفّاظ: 246/3. صغيري، أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصوليّة، ص50 عياض، ترتيب المدارك، 119/8. ابن خلّكان، وفيات الأعيان، 409/2. الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 544/18.

[8]- ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 119/8. ابن خلّكان، وفيات الأعيان، 409/2. الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 544/18.

[9]- مخلوف، شجرة النّور، 178/1.

[10]- عياض، ترتيب المدارك، 80/2.

[11]- ينظر: صغيري، أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصوليّة في مباحث الكتاب والسّنّة والإجماع حسب تبويب إحكام الفصول مع تطبيقها على كتاب الطّهارة من شرحه المنتقى، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة أمّ القرى مكّة، 1414هـ، ص331. العمري بلاعدة، الاجتهادات الفقهيّة عند الإمام أبي الوليد الباجي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الخروبة الجزائر، 1429هـ، ص123.

[12]- أخرجه التّرمذي في سننه، كتاب الفتن، ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2167، 4466/4. من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-. وهو حديث حسن. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصّحيحة، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط 1، د ت، 319/3.

[13]- ينظر: ابن رشد، المقدّمات الممهّدات، ت د محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ، 27/1. ابن القيّم، إعلام الوقّعين، ت: محمّد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1411هـ، 175/2. محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السّنّة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط 5، 1427هـ، ص68.

[14]- ينظر: ابن قدامة، روضة النّاظر، د م، مؤسسة الريّان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط 2، 1423هـ، 119/1. ابن اللّحّام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز مكّة المكرمة، د ط، د ت: ص70. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت محمّد الزّحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ، 7/2. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ت د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط 2، 1401هـ، ص196. السّعدي، رسلة ابن سعدي، ت: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التّعمري، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتوّزيع، بيروت لبنا، ط 1، 1418هـ، ص61.

[15]- ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، ت: سالم محمّد عطا، محمّد علي معوّض، دار الكتب العلميّة بيروت، ط 1، 1421هـ، 299/3. ابن قدامة، المغني، ت: عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنّشر والتوزيع، الرياض، ط 3، 1417ه: 406/4. النّوويّ المجموع، دون محقّق، دار الفكر، د ط، د ت: 264/6.

[16]- ينظر: الباجي، المنتقى، 48/2.

[17]- ينظر: الباجي، المنتقى، 131/2.

[18]- هو أبو الحجّاج مجاهد بن جبر، قال أبو زرعة: هو ثقة، توفيّ – رحمه الله تعالى- سنة 103هـ. ينظر: الباجي، التّعديل والتّجريح، 751/2. الذّهبيّ، تذهيب تهذيب الكمال، 378/8.

[19]- أخرجه: البخاري، الصّحيح: كتاب الصّلاة. باب قول النّبيّ ﷺ: "جعلت لي...."، رقم: 437، 95/1. ومسلم، الصّحيح: كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: 521، 370/1. واللّفظ للبخاري.

[20]- ينظر: القاضي عبد الوهّاب، التّلقين، 30/1. ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهيّة، ص30.

[21]- ينظر: أبو بكر الرّازي الجصّاص، شرح مختصر الطّحاوي، 420/1. القدوري، التّجريد، 209/1

[22]- ينظر: الشّافعي، الأمّ، 67/1. أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 163/1.

[23]- هو أبو عبد الله محمّد بن زياد الهاشمي، الأحول، إمام اللّغة، كان صاحب سنّة واتّباع، روى عن أبي معاوية الضّرير، وأبي الحسن الكسائي، وروى عنه ثعلب، وشمر بن حمدويه، وغيرهما، توفّي سنة: 231هـ. ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 687/10.

[24]- هو أبو إسحاق إبراهيم، الزّجاج، الإمام، النّحوي، من مصنّفاته: كتاب العروض، وكتاب الاشتقاق، وكتاب النّوادر، توفّي - رحمه الله تعالى- سنة: 311هـ. ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 360/14.

[25]- ينظر: الباجي، المنتقى، 115/1.

[26]- أخرجه مسلم، الصّحيح، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة الفائتة، رقم: 680، 471/1. من حديث أبي هريرة ﷺ.

[27]- ينظر: الباجي، المنتقى، 29/1.

[28]- ينظر: صفي الدّين القطيعي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ت: أنس بن عادل اليتامى، عبد العزيز بن عدنان العيدان، دار ركائز للنّشر والتّوزيع الكويت، دار أطلس الخضراء للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط 1، 1439هـ، ص70. الخطيب البغداديّ، الفقيه والمتفقّه، ت: أبو عبد الرّحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي السّعودية، ط 2، 1421هـ، 257/1.

[29]- أخرجه: مسلم، الصّحيح، كناب الحجّ. باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى... رقم: 1398، 1015/2، من حديث أبي هريرة ﷺ.
[30]- ينظر: الباجي، المنتقى، 297/1.
[31]- أخرجه: البخاري، الصّحيح، كناب الحجّ، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى... رقم: 94، 30/1. من حديث أنس بن مالك ﷺ.
[32]- أخرجه: التّرمذي، السّنن: كناب جامع الدّعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم: 3585، 572/5. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.
[33]- ينظر: الباجي، المنتقى، 299/2.
[34]- ينظر: الباجي، المنتقى، 86/3.
[35]- أخرجه: البخاري، الصّحيح، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم: 218، 53/1.
[36]- ينظر: الباجي، المنتقى، 42/1.
[37]- ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، 248/6.
[38]- ينظر: الرّوياني، بحر المذهب، 173/4.
[39]- ينظر: الطّحاوي، شرح مشكل الآثار، 141/14.
[40]- ينظر: ابن قدامة، المغني،: 114/1.
[41]- أخرجه: النّسائي، السّنن: كتاب الضّحايا، باب من لم يجد الأضحية، رقم: 4435، 335/4، وهو حديث صحيح. ينظر: الألباني، السّراج المنير، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصّديق توزيع مؤّسسة الرّيان، ط 3، 1430هـ، 800/2.
[42]- أخرجه: البخاري، الصّحيح، كتاب الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح... رقم: 5566، 102/7، ومسلم، الصّحيح، كتاب الحجّ، باب استحباب بعث الهدي...، رقم: 1321، 959/2. واللّفظ لمسلم.
[43]- ينظر: الباجي، المنتقى، 90/3.
[44]- ينظر: ابن اللّحّام، المختصر في أصول الفقه، ص74.
[45]- ينظر: محمّد الأمين الشّنقيطي، مذكّرة أصول الفقه، ص181.
[46]- ينظر: الباجي، المنتقى، 72/1.
[47]- ينظر: الباجي، المنتقى، 61/1.
[48]- ينظر: الباجي، المنتقى، 95/1.
[49]- أخرجه: البخاري، الصّحيح، كتاب الزّكاة، باب صدقة الفطر...، رقم: 1506، 131/2. ومسلم، الصّحيح، كتاب الزّكاة، باب زكاة الفطر....، رقم: 985، 678/2.
[50]- ينظر: الباجي، المنتقى، 187/2.
[51]- ينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص10. ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 32/1.
[52]- ينظر: ابن الملقّن، التّذكرة في فقه الشّافعي، ص18. شهاب الدّين الرّملي، فتح الرّحمان بشرح زبد ابن رسلان:، ص135.
[53]- ينظر: الباجي، المنتقى، 103/1.
[54]- أخرجه: البخاري، الصّحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: 878، 2/2. ومسلم: الصّحيح: كتاب الجمعة، رقم: 845، 580/2.
[55]- ينظر: الباجي، المنتقى، 185/1.
[56]- ينظر: ابن قدامة، روضة النّاظر، 141/2.

[57]- ينظر: ابن قدامة، روضة النّاظر، 141/2. محمّد الأمين الشّنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ط الخامسة، 2001م، ص294. الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص185.

[58]- ينظر: الباجي، المنتقى، 83/1.

[59]- ينظر: الباجي، المنتقى، 117/3.

[60]- ينظر: الباجي، المنتقى، 129/3.

[61]- ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، 407/1. القاضي عياض، إكمال المعلم: 261/2. ابن قدامة، المغني، 173/2.

[62]- ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، 207/1. ابن نجيم، البحر الرّائق، 141/1.

[63]- ينظر: القاضي عبد الوهّاب، التّلقين، 44/1. ابن عبد البرّ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد محمّد لحمر، وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 2003هـ، ص108.

[64]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 116/2. أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 160/2.

[65]- أخرجه: البخاري، الصّحيح، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، رقم: 736، 148/1. ومسلم: الصّحيح، كتاب الصّلاة، باب استحباب رفع اليدين...، رقم: 390، 292/1.

[66]- ينظر: الصدر السّابق، 142/1.

[67]- تقدّم تخريجه.

[68]- ينظر: الباجي، المنتقى، 129/3.

[69]- أخرجه: البيهقيّ، السّنن، كتاب البيوع، باب تجارة الوصيّ...، رقم: 11087، 324/11. عن عمر ﷺ، وصحّح إسناده، فالأثر صحيح. ينظر: البيهقي، الخلافيّات، 312/4. النّووي، المجموع، 329/5. الألباني، إرواء الغليل، 258/3.

[70]- ينظر: المرغيناني. الهداية في شرح بداية المبتدئ، 95/1. ابن الهمام، فتح القدير، 157/2.

[71]- ينظر: المازري، المعلم: 10/2. شهاب الدّين زروق، شرح الرّسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط الأولى، 1427هـ، 495/1.

[72]- ينظر: قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 160/1. سليمان بن عمر الجمل، حاشية الجمل، 287/2.

[73]- قطعة من حديث أخرجه: البخاري، الصّحيح، كتاب التّوحيد، باب ما جاء في دعاء النّبيّ ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم: 7372، 114/9. ومسلم، الصّحيح، كتاب الإيمان، باب الدّعاء إلى الشّهادتين....، رقم: 19، 50/1. كلاهما من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما-.

[74]- ينظر: الباجي، المنتقى، 110/2.